



٩٠٣

بَوَاهُ الْإِسْلَامِ

بِ

شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ

تَأليفه

شيخ الفقهاء و إمام المحققين

الشيخ محمد حسين التبريزي

الطبعة سنة ١٢٦٦ هـ

حققه

الشيخ حميد الديناغ

الطبعة الثالثة



مكتبة المشكاة الإسلامية

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ



(دورة) ٩ - ٢٧ - ٠ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



جواهر الكلام

في شرح شرايع الإسلام

(ج ٣)

- | | |
|--------------------|---|
| ■ المؤلف: | شيخ الفقهاء والمحققين الشيخ محمد حسن النجفي <small>رحمته الله</small> |
| ■ المحقق: | فضيلة الشيخ حيدر الدباغ |
| ■ الموضوع: | الفقه |
| ■ تحقيق، طبع ونشر: | مؤسسة النشر الإسلامي |
| ■ عدد الصفحات: | ٧٩٢ |
| ■ الطبعة: | الأولى |
| ■ المطبوع: | ١٠٠٠ نسخة |
| ■ التاريخ: | ١٤٣٨ هـ |
| ■ شابك ج ٣: | ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ٠٨٣ - ١ |

ISBN 978 - 600 - 143 - 083 - 1

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰ هـ - ۱۲۶۶ ق.

عنوان قراردادى: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

عنوان و نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام / تأليف محمدحسن النجفي المتوفى سنة ۱۲۶۶ هـ؛ حقيقه وعلق عليه حيدر دباغ.

وضعيت ويرااست: [ويراست ۲]

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۳۹ ق. = ۱۳۹۶ -

مشخصات ظاهري: ج .

شابك: (دوره): ۹ - ۲۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸، ج. ۱: ۸ - ۴۲ - ۰۴۲ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸،

ج. ۲: ۴ - ۴۲ - ۰۸۲ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸، ج. ۳: ۱ - ۸۳ - ۰۸۳ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸،

ج. ۴: ۵ - ۱۱۶ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸، ج. ۵: ۶ - ۱۱۶ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸،

ج. ۶: ۷ - ۱۷۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸، ج. ۷: ۲ - ۹۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸،

ج. ۸: ۵ - ۱۰۱ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸، ج. ۹: ۲ - ۹۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸،

ج. ۱۰: ۱۱ - ۱۰۲ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸، ج. ۱۱: ۴ - ۸۵۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸،

ج. ۱۲: ۱۰ - ۸۶۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸، ج. ۱۳: ۱ - ۸۶۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸،

ج. ۱۴: ۱ - ۸۶۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸،

وضعيت فهرست نویسی: قبيل

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتاب حاضر در سالهای مختلف در شهرها و نقاط مختلف منتشر شده است.

يادداشت: كتاب حاضر شرحی بر كتاب «شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» تأليف محقق حلي است.

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسير.

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۷ ق.

موضوع: Islamic law, Ja'fari - - 13th century *

شناسه افزوده: دباغ، حيدر.

شناسه افزوده: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندی کنگره: ۱۳۹۶ ۴۰۲۱۶ ش ۳ / BP ۱۸۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۸۶۹۹۵۲

محتويات الكتاب

في الغسل

٧

تعريفه وأقسامه

الفصل الأول

في الجنابة

١٠

تعريفها

سبب الجنابة:

١- الإنزال:

١٠

إنزال الرجل

١٢

إنزال المرأة

١٧

هل المدار على الخروج من الموضع المعتاد؟

٢٠

علامات المنى لدى الاشتباه

٣

وجدان المنى في الثوب المختص أو المشترك

٢- الجماع:

٥٤

الجماع في قُبَل المرأة (وحكم الميئة والصبيّة)

٥٩

ضابط التقاء الختانيين (من لا ختان له ومقطوع الحشفة)

٦٤

إيلاج الملفوف

- ٦٦ الجماع في دبر المرأة
- ٧٤ الجماع في دبر الغلام
- ٧٧ الجماع في قُبُل الخنثى أو دبرها
- ٧٨ حكم وطء البهيمة
- ٨٢ وجوب الغسل على الكافر وعدم صحّته منه
- ٨٤ لو اغتسل ثم ارتدّ
- ٨٥ جناب الصبي المجنون
- أحكام البهية:
- المحرّمات:
- ٨٩ قراءة العزائم
- ٩٦ مسّ كتابة القرآن
- ٩٧ مسّ شيء عليه اسم الله (وما يلحق به)
- ١٠٤ الجلوس في المساجد، دون الاجتياز
- ١١٣ وضع شيء في المساجد
- ١١٦ الاجتياز في المسجدين
- ١٢٠ حكم ما لو أجنب في أحد المسجدين
- المكروهات:
- ١٣٢ الأكل والشرب، وخفّة الكراهة بالمضمضة والاستنشاق
- ١٤٠ قراءة ما زاد على سبع آيات
- ١٥٢ مسّ ما عدا الكتابة من المصحف
- ١٥٥ النوم حتّى يغتسل أو يتوضّأ
- ١٥٩ الخضاب

كيفية غسل الجنابة:

واجباته:

- ١٦٤ ١ - النيّة
- ١٦٦ ٢ - استدامة حكمها إلى الفراغ
- ١٦٧ ٣ - غسل البشرة بما يسمّى غسلًا
- ١٦٨ ٤ - تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بتخليله
- ١٧٢ حكم غسل الشّر
- ١٧٨ ٥ - التيميم بين أعضاء الغسل
- ١٧٨ تقديم الرأس على البدن
- ١٨٥ تقديم الجانب الأيمن على الأيسر
- ١٩٤ الغسل الارتماسي
- ٢٠٩ إزالة النجاسة قبل الغسل
- ٢١٥ الموالاة في الغسل
- مسنوناته:
- ٢١٨ تقديم النيّة عند غسل اليدين
- ٢٢٠ إمرار اليد على الجسد
- ٢٢٣ البول قبل الغسل، والاستبراء
- ٢٣٢ كيفة الاستبراء
- ٢٤١ غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء
- ٢٤٤ المضمضة والاستنشاق
- ٢٤٥ الغسل بصاع
- مسائل ثلاث:
- ٢٥١ البلل المشتبه بعد الغسل

- ٢٦٥ الحدث في أثناء الغسل
 ٢٧٥ المباشرة في الغسل (وكرهه الاستعانة)

الفصل الثاني في الحيض

بيان الحيض:

- ٢٧٦ تعريف
 ٢٨٠ صفات دم الحيض
 ٢٨٥ اشتباه دم الحيض بدم العذراء
 ٢٩٠ الدم الذي تراه الصائمة من الخارج
 ٢٩٣ اشتباه الحيض بالقرحة (حكم الدم الخارج من الجانب الأيمن)
 ٢٩٩ أقلّ الحيض وأكثره
 ٣٠١ أقلّ الطهر (ولا حدّاً لأكثره)
 ٣٠٥ اعتبار التوالي في ثلاثة الحيض
 ٣١٩ المراد بالتوالي
 ٣٢٤ اعتبار كون الثلاثة المتوالية في أوّل الحيض
 ٣٢٦ سنّ اليأس
 ٣٣٣ قاعدة الإمكان
 ٣٤٦ كيف تصير المرأة ذات عادة؟

مسائل خمس:

- ٣٥٩ الأولى: تحييض ذات العادة بروية الدم
 ٣٦٤ هل تتحييض المبتدأة بروية الدم؟

بیتسما اتم اتم اتم	۶۵۰
بیتسما اتم اتم اتم	۶۵۰
بیتسما اتم اتم اتم	۵۵۰
بیتسما اتم اتم اتم	۳۶۰
بیتسما اتم اتم اتم	۱۶۰
بیتسما اتم اتم اتم	۸۷
بیتسما اتم اتم اتم	۶۷۰
بیتسما اتم اتم اتم	۰۸۰
بیتسما اتم اتم اتم	۶۶۰
بیتسما اتم اتم اتم	۸۰۰
بیتسما اتم اتم اتم	۸۰۰
بیتسما اتم اتم اتم	۶۵۰
بیتسما اتم اتم اتم	۰۵۰
بیتسما اتم اتم اتم	۶۲۰
بیتسما اتم اتم اتم	۳۲۰
بیتسما اتم اتم اتم	۸۱۰
بیتسما اتم اتم اتم	۸۱۰

بیتسما | اتم | اتم | اتم
بیتسما | اتم | اتم | اتم

الفصل الثالث في الاستحاضة

- ٥١٧ تعريفها
- ٥١٧ في آسامها:
- ٥١٧ صفات دم الاستحاضة
- ٥٢٤ ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة
- ٥٢٦ هل يجتمع الحيض مع الحمل؟
- ٥٣٥ الدم الذي تراه البائسر والصبية فهو استحاضة
- ما تفعله المراهقة تجاه دمها العشرة:
- ٥٣٦ المبتدأة:
- ٥٣٧ رجوعها إلى التمييز
- ٥٥٧ رجوعها إلى عادة نساها مع فقد سببها
- ٥٦٦ رجوعها إلى عادة أقرانها مع اختلاف سببها
- ٥٧٠ رجوعها إلى الروايات مع فقد المراتب السابقة
- ٥٨٦ ذات العادة:
- ٥٨٧ لو اجتمع لها مع العادة تمييز
- ٥٩١ تقدّم عدد أيام العادة أو تأخرها
- ٥٩٤ لو رأت دمًا قبل العادة واستمرّ في تمام العادة
- ٥٩٥ لو رأت الدم في شهرٍ مرّتين
- ٥٩٦ المضطربة:
- ٥٩٦ رجوعها إلى التمييز

- ٦٠١ فاقدة التمييز
- ٦٠١ ذاكرة العدد ناسية الوقت
- ٦٠٧ ذاكرة الوقت ناسية العدد
- ٦١٣ ناسية الوقت والعدد
- في أحكامها:
- ٦١٥ مرات، دم الاستحاضة
- ٦٢٢ أحكام الاستحاضة الصغرى:
- ٦٢٧ تغيير القطننة
- الوضوء لكل صلاة
- أحكام الاستحاضة الوسطى:
- ٦٣٤ تغيير القطننة
- ٦٣٦ تغيير الخرقة
- ٦٤٠ الغسل لصلاة الغداة
- أحكام الاستحاضة الكبرى:
- ٦٤٩ تغيير القطننة والخرقة
- ٦٤٩ الوضوء لكل صلاة
- ٦٥٥ ثلاثة أغسال
- ٦٦١ ما يوجب انقطاع دم الاستحاضة
- ٦٧١ لو رأت الوسطى الدم بعد صلاة الصبح
- ٦٧٧ لو صدت الكبرى الظهرين - مثلاً - بغسلين
- ٦٧٩ لو فصلت المستحاضة بين الطهارة والصلاة
- ٦٩٠ لزوم تحفّظ المستحاضة من خروج الدم ما أمكن

٦٩٦	المستحاضة بحكم الطاهر لو فعلت وظيفتها
٧٠١	لبث المستحاضة في المسجد
٧٠٤	وطء المستحاضة
٧١٧	صلاة مستحاضة وصومها لو أخلت بوظيفتها

الفصل الرابع

في النفاس

٧٢٤	تعريفه
٧٢٦	لا حدّ لقليل النفاس
٧٢٧	لو ولدت ولم ترد ما
٧٢٧	لو رأت دمًا قبل الولادة
٧٣٢	لو رأت الدم مصاحباً للولادة
٧٣٣	حكم الدم لو رأت مضغّة أو علقته
٧٣٦	أكثر النفاس
٧٥٧	نفاس ذات العادة لو تجاوز الدم عاداتها
٧٦٦	نفاس المبتدأة والمضطربة لو تجاوز الدم العشرة
٧٦٩	نفاس الحامل باتنين
٧٧٤	لو رأت الدم يوم العاشر من ولادتها
٧٨٠	لو رأت الدم ثمّ طهرت ثمّ رآته ثانياً
٧٨١	أحكام النفساء أحكام الحائض
٧٨٥	محتويات الكتاب